

[OFFICIAL ARABIC TEXT — TEXTE OFFICIEL ARABE]

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ . بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ (والتي يطلق عليها فيما يلي " اتفاقية ١٩٧١ ") وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الأحكام التالية :

١ — (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، أو منظمة الدول الأمريكية .

(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات أو الوكالات سألقة الذكر .

٢ — (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها لياها أو انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .

واشباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من تموز/يوليه ١٩٧١ ، بالفرنسية والانكليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً لها نفس المفعول والقوة ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها .